خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية

The particularity of penal reconciliation in customs disputes as an alternative to judicial settlement

تاريخ إرسال المقال : 2017/09/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/15 تاريخ إرسال المقال : 2017/09/06 تاريخ قبول المقال المقال : 2017/09/06

الملخص:

حاولنا من خلال هذا المقال إلقاء الضوء على أحد المحاور الهامة ضمن موضوع المصالحة الجمركية في المنازعات الجمركية ويتعلق الأمربالنظام القانوني لها وبالضبط في جانبه الإجرائي بكل ما يحمله من إشكاليات نابعة في الأصل من عدم التحديد الواضح و الدقيق لطبيعتها القانونية ضمن قانون الجمارك عبر مختلف التعديلات التي عرفها منذ أول قانون صادر في 1979، باعتبار أن النظام القانوني الواجب التطبيق على أي تصرف قانوني يتحدد بناءا على طبيعته القانونية (عقد، جزاء).

الكلمات المفتاحية: المنازعات الجمركية الجزائية ، قانون الجمارك ، المجال الإجرائي ، آثار المصالحة ، المادة 265 من قانون الجمارك .

Abstract:

In this article we tried to shed light on one of the important axes in the issue of customs reconciliation, It is about the legal system of reconciliation in customs disputes, and exactly on its procedural side, the problem that arises from the lack of clear and precise definition of the legal nature of customs reconciliation within the customs law Through the various amendments that it has known since the first Algerian Customs Law of 1979, considering that the legal system applicable to any legal act is determined by its legal nature (contract, penalty).

Keywords: reconciliation in customs, Customs Law, Procedural area for reconciliation, The effects of reconciliation, Article 265 of the Customs Law.

مقدمة:

إن الخصوصية التي تتميز بها المخالفات الجمركية -كجزء من المخالفات الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى أدى إلى خلق نوع من التخوف لذا التشريعات الجمركية جعلها تتشدد في العقوبات المفروضة عليها، هذه الخصوصية كما ذكرنا أدت إلى اعتماد مبدأ الصلح والتصالح في الجرائم الجمركية على غرار الجرائم الاقتصادية، حيث تم في البداية إدخال نظام التصالح في التشريعات الجنائية و أولها قانون العقوبات الضريبي باعتبار أنه يحمي مصلحة الخزينة و العقوبات المنصوص عليها فيه لم تقصد لذاتها و إنما لتحقيق الغرض المطلوب منها، فإذا أمكن اقتضاء حق الخزينة فلا محل للتمسك بتوقيع العقوبة، ثم تم اعتماده في الجرائم الجمركية بالقياس على ذلك باعتبار أن أغلبها مقرر بدوره لمصلحة الخزينة أ.

و رغم اعتماد الصلح في المجال الجمركي، لازال طابع القمع و التشديد هو السائد في معالجة المخالفات الجمركية، رغم المرونة التي عرفتها التشريعات الجمركية المعاصرة بالتوازي مع تطور الدور الاقتصادي لجهاز الجمارك، و رغم أن المفروض أن تحول دور إدارة الجمارك في اتجاه الحماية بدلا من التدخل من شأنه إضفاء أكثر مرونة على النصوص القانونية و التنظيمية في المادة الجمركية سيما منها تلك المتعلقة بالجانب المنازعاتي من خلال توجيها في الإتجاه الذي يتناسب والدور الجديد المسند إليها والمتصور أن ذلك لن يتأتى إلا من خلال خلق البيئة القانونية المناسبة البعيدة عن التشديد و التي من شأنها بعث الطمأنينة لذا المتعاملين مع إدارة الجمارك و مساعدتها بالتالي في تحقيق دورها الجديد الذي يتجه نحو خدمة التنمية الاقتصادية دون التخلي عن دورها الجبائي.

هذا الأمرقد يبدو سهلا ولكنه في الحقيقة معقد من منطلق التداخل بين مجموعة من العناصر التي تشكل في مجملها حاجزا يمنع من الوصول أو الاقتراب إلى المثالية في خلق البديل الأمثل و الأنسب لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية، هذا البديل الذي أصبح الانشغال الأساسي للمختصين في مجال الجمارك من خلال السعي الدائم و المتواصل لإضفاء نوع من المرونة على التشريعات الجمركية من أجل تهيئة المناخ المناسب لنمو و تطور هذا البديل في الاتجاه الصحيح الذي يجعل منه بديلا بجدارة وليس مجرد تسمية خالية من معناها الحقيقي.

وحقيقة الأمر أن المصالحة الجمركية ليست مجرد مادة إجرائية تقتصر معالجها على مجرد النقل الحرفي لإجراءاتها بالاعتماد على النصوص القانونية و التنظيمية ذات العلاقة، وإنما الغوص في جانها الخفي الذي لا يخلو من التعقيد ليجعل منها مادة خام صالحة للبحث والتحليل من منطلق الخصوصية، التي تميزها عن غيرها من أشكال الصلح المعتمدة في مختلف فروع القانون الأخرى هذا التعقيد أدى إلى خلق نقاش واسع لا يزال مستمرا بشأن المصالحة الجمركية قد يؤدي مستقبلا إلى جعلها تصب في اتجاه مغاير تماما عما هي عليه حاليا، خاصة إذا تم تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية بوضوح، و نظرا لاتساع هذا موضوع

و استحالة الإلمام بكل جوانبه ضمن مقال بسيط ارتأينا إلقاء الضوء على أهم العناصر التي تعتبر من وجهة نظرنا من أكثر الجوانب التي تثير النقاش و الجدل من أجل ذلك قسمنا بحثنا هذا إلى العناصر التالية:

- المجال الإجرائي للمصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية.
- آثار المصالحة في المنازعات الجمركية عبر مختلف التعديلات التي عرفا قانون الجمارك الجزائرى منذ الإستقلال.

المجال الإجرائي للمصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية

والمقصود به الشروط الإجرائية للمصالحة والتي يخضع تحديدها لمجموعة من العناصر التي تشكل مزيجاً بين المبادئ العامة للقانون و قانون الجمارك، مع نوع من الخصوصية التي تميز المصالحة في المادة الجمركية، فالمصالحة ليست شرطا ملزما للإدارة و لا حقًّا لطالبها و إنما هي طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك عبارة عن طلب مقدم من طرف المخالف يقابله إجازة من طرف الإدارة و هو الرأي و الموقف الذي استقر عليه المشرع الجزائري منذ أول قانون للجمارك و حتى التعديل الأخير c و هو ما يشكل ما يسمى باتفاق المصالحة -حسب رأي الفقه- الذي يتميز من هذا المنطلق بطابعه الرضائي الذي يتحقق من خلال وجوب إيجاب صادر عن المخالف و قبول صادر عن الإدارة c , و بهذا الشكل فإن الجانب الإجرائي للمصالحة الجمركية المخالف و موقف إدارة يتكون من قسمين الطلب المقدم الذي قد يكون بالإجازة أو الرفض.

وأول ما يلفت انتباهنا بهذا الخصوص أنه ليست هناك أية إشارة واضحة بشأنها ضمن نص المادة 265 قانون الجمارك سواء في القانون القديم وحتى التعديل الجديد حيث أحالها المشرع مباشرة للتنظيم، من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية التي تناولت مباشرة الهيئات الإدارية المخولة بإجراء المصالحة و تشكيلتها مغفلة تماما الجانب المتعلق بطلب المصالحة كأهم مرحلة في المسار الإجرائي لها، من حيث شكل الطلب وميعاد إيداعه، و شكل الموافقة.

ضف إلى ذلك أن كل الاهتمام انصب على جانب الإدارة مع الإهمال التام للمخالف كأهم طرف في معادلة التصالح، ويظهر ذلك من خلال الكم الهائل للنصوص التنظيمية المنظمة للجان المصالحة المنصبة على مستوى إدارة الجمارك في مقابل الغياب التام لهذه النصوص في جانب الطرف المخالف المتصالح مع إدارة الجمارك رغم كونه في تصورنا الطرف الأهم ليس فقط من منطلق كونه الطرف الأضعف ضمن معادلة الصلح ولكن لسبب أهم هو الكم الهائل

للإشكالات التي تطرح بالنسبة لأهلية التصالح في المنازعات الجمركية نظرا للغموض الذي يحيط بالطبيعة القانونية للمصالحة في المنازعات الجمركية.

و إذا حاولنا التعليق على الإجراءات المعتمدة في المصالحة الجمركية في جانب إدارة الجمارك فالأمر لا يكاد يخلو من التعقيد نظرا لاتساعه ليشمل جملة من العناصر و التفاصيل التي لا تخلو بدورها من الصعوبة بالنظر إلى غياب النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بها و يتعلق الأمر بشكل طلب المصالحة، ميعاد تقديمه، الجهة المختصة بتلقي طلبات المصالحة، موقف إدارة الجمارك من طلب المصالحة و غيرها من العناصر الأخرى التي لا تزال تطرح العديد من الإشكالات.

إذا تكلمنا عن طلب المصالحة نجد المادة 265 من قانون الجمارك تشترط أن يكون الطلب صادرا عن الشخص الملاحق، ويتسع مفهوم الشخص الملاحق من أجل الجريمة الجمركية- على خلاف السائد ضمن القواعد العامة للقانون- ليشمل فضلا عن مرتكب المخالفة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل5، وباعتبار أن الأمر يتعلق -من حيث الظاهروليس جزما- بنوع من الاتفاق القائم على التراضي فإن الطلب المقدم من طرف المخالف يشكل الإيجاب، ومن هذا المنطلق تسرى على هذا الطلب مبدئيا القواعد العامة المطبقة في نظرية العقد⁶ مع احترام خصوصية قانون الجمارك بمناسبة تطبيق القواعد العامة للقانون المدنى في هذه الحالة وبما أن الأمريتعلق بطلب بصريح المادة 265 من قانون الجمارك:»...بناء على طلبهم...» فالأصل أنه لا يختلف عن أي طلب آخر من حيث خضوعه لمجموعة من الشكليات المطبقة على الطلب سواء في القانون العام أو الخاص حيث أنه على الرغم من عدم اشتراط قانون الجمارك شكلا معينا لطلب المصالحة إلا أن الأصل هو الكتابة و هو ما يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 المتضمن تحديد شروط إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، الذي يعتبر أن الكتابة ضرورية، وهو ما يستخلص كذلك ضمنيا من وجود استمارات نموذجية مطبوعة مسبقا تستعمل لهذا الغرض بحيث يكتفي المخالف الراغب في المصالحة بملئها وهي في هذه الحالة تحل محل الطلب المكتوب، وحتى وإن لم يتم النص عليها ضمن النصوص التنظيمية فإنها تبقى مطلوبة لأهميتها في الإثبات خاصة بالنسبة للمخالف، مما يجعله في مأمن من تنكر الإدارة له، كما أن الكتابة تحقق مصلحة الإدارة من منطلق أن طلب التصالح يحوى في ثناياه اعترافا ضمنيا 7 بارتكاب المخالفة بالنسبة لبعض القوانين.

كما أن الإثبات في التصرفات القانونية يعتبر من النظام العام لكون القانون أوجب على الإدارة احترام الشكل الكتابي في تصرفاتها، وفي هذا الصدد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني من النظام العام وأنه لا يجوز للخصوم ولا للقاضي الإداري القضاء بما يخالفها وهذا على أساس المادة 328 من القانون المدني وهو

ما جاء ضمن قرارها الصادر بتاريخ 25-07-1993.

حيث اعتبرأنه إذا كان النص العربي للمادة 328 يتكلم عن العقد وهي عبارة ضيقة فإن النص الفرنسي وهو الأصل يتكلم عن المحرر (Acte)، وهي عبارة واسعة، حيث يقول الأستاذ يحي بكوش في هذا الصدد قد يكون هذا المحرر الرسمي توثيقيا أو محضرا تنفيذيا أو تفتيشيا أو حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو وزارياً و يستشف من ذلك أن عدم الاتفاق حول طبيعة المصالحة الجمركية لا يشكل عائقا أمام تطبيق هذه المادة أو مبررا للقائلين بعدم الاشتراط القطعي للكتابة من باب أن نص المادة السالفة الذكرينطبق على العقود المدنية.

وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ Chapus، أهمية الكتابة كوسيلة للإثبات من خلال اعتبار أن مبدأ الطبيعة الكتابية للإجراءات يسمح للقضاة وكذا الخصوم بأن يكونوا دائما على علم بسير تحقيق القضية، كما يمكنهم من أن يكونوا حذرين من كل مفاجئة أ، وبالتالي فالكتابة لا تخلو من كونها من أدلة الإثبات الضاحدة التي لا يحل محلها ما هو أقوى منها في مجال الإثبات وليس أدل على ذلك من اشتراط الكتابة بنص قرآني 11.

وتشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي ¹² رقم 99-195 أن يكتتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة مقدرة بنسبة %25 من مبلغ الغرامات، وإما إذعان للمنازعة، ولقد جرى العمل على تعميم هذا الشرط و تطبيقه على كافة طلبات المصالحة، ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون الحاجة إلى النظر في موضوعه، وعلى هذا الأساس فالملاحظ من الناحية العملية أن جميع طلبات المصالحة إما أن تأخذ شكل إذعان بالمصالحة أو مصالحة و تكون إما مؤقتة أو نهائية و هو ما جاء صراحة ضمن النصوص التنظيمية.

وفي المقابل فإن المصالحة المؤقتة التي لم يتم إقرارها والمصادقة عليها من طرف المسئول المختص، وكذا الإذعان بالمنازعة الذي لم يتم البث فيه من طرف المسئول المختص، لا تشكل سوى مشروع مصالحة، غير ملزم للإدارة، حيث تستطيع تحويل النزاع إلى القضاء، أو الشروع في التنفيذ في حالة ما إذا كان هناك قرار قضائي نهائي وهو ما أقره التنظيم ضمن نص المنشور المذكور آنفا.

أما بخصوص ميعاد تقديم الطلب فالأصل العام وفقا للتشريعات الاقتصادية والمالية جواز التصالح في أي وقت قبل تحريك الدعوى أو حتى بعد صدور حكم بات ، ويذهب البعض إلى أن التصالح جائز أيضا بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها، وفي الجرائم الجمركية وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن القانون المصري يجيز بمقتضى المادة 119 من قانون الجمارك رقم 66-190 التصالح قبل و بعد صدور حكم بات، كما تجيز المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي

إجراء التصالح في أي وقت، وإن تراخى التصالح إلى ما بعد صدور حكم بات بيد أن التصالح في هذه الحالة يتعلق بالعقوبات المالية و لا أثر له على العقوبات السالبة للحربة والحقوق¹⁴.

و هو نفس موقف المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير لقانون الجمارك ، باعتبار أن موقفه عرف مجموعة من التغيرات منذ أول قانون للجمارك اعتمد في الجزائر بعد الاستقلال و هو القانون الصادر بتاريخ 21-07-1979 و الذي كان يسمح بإجراء التسوية الإدارية في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فها أو حتى بعد صدور حكم نهائي، غير أنه إثر تعديل نص المادة 265 بموجب قانون الجمارك رقم 98-10 أصبحت المادة 265 تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في هذه الحالة في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهي الغرامات و المصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس و الغرامة البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة 15.

ويوجه طلب المصالحة إلى الجهة المؤهلة قانونا للنظر في طلبات المصالحة في إطار قانون الجمارك ، حيث يتدرج اختصاص الهيئات الجمركية في منح المصالحة بشكل تصاعدي يخضع لمعيارين معيار مالي يتمثل في مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها من جهة و معيار موضوعي يتعلق بطبيعة المخالفة الجمركية المرتكبة و صفة المخالف و التي تتحدد من خلالها ما إذا كان إجراء المصالحة يستوجب رأي لجان المصالحة أم لا 16 ، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه بموجب تعديل قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 98-10 تم تحويل رأي هذه اللجان من رأي إلزامي (ضرورة مطابقة المصالحة لقرار اللجنة)، إلى رأي استشاري فقط و بالتالي الحد من السلطة الواسعة التي كانت ممنوحة لهذه اللجان سابقا، وذلك بموجب قرار وزير المالية 17 كما تم كذلك إلغاء شرط تسبيب القرارات الصادرة عن هذه اللجان وهو ما من شأنه المساس بالضمان الذي كان يحققه هذا الشرط في جانب حماية مصالح الخزينة العمومية و المخالف المتصالح على حد سواء 18.

أما الاختصاص في منح المصالحة فكان يتم بتفويض من وزير المالية، ليتم لاحقا منحه مباشرة لإدارة الجمارك بدلا من وزير المالية كما كانت تقتضيه أحكام المادة 265 من قانون الجمارك سابقا في إطار قانون الجمارك لسنة 1979، وتم تبني الاتجاه الجديد كرد فعل عن الصعوبات التي كشفتها الممارسة الميدانية في تطبيق التفويض، نظرا لكثرة حالات المصالحة 10 وهو الموقف الذي تم تعزيزه أكثر بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك وهو ما يؤكده نص المادة 110 منه المعدلة والمتممة للمادة 265 التي جاءت خالية من أية إشارة إلى الجهة المختصة صراحة في إعداد أو تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مكتفية بإحالة ذلك للتنظيم 20.

المحطة الأخيرة في إجراءات المصالحة تتعلق بموقف إدارة الجمارك في قبول أو رفض طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف، وبالرجوع إلى المادة 110 من التعديل الأخير المعدلة

و المتممة لنص المادة 265 من قانون الجمارك فإن المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة و لا إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك وهو الرأي الذي استقر عليه المشرع الجزائري منذ أول قانون للجمارك الصادر في 1979 وهو نفس ما ذهب إليه غالبية الفقهاء من اعتبار أن الصلح ليس حقا للمخالف و لا يلزم الإدارة المختصة بالقبول إذا طلبه 21.

كما استقر اجتهاد القضاء على اعتبار أن المصالحة الجمركية من اختصاص إدارة الجمارك وهي جوازية وليست إجبارية 22 وكما ذكرنا سابقا فإن تنظيم هذه المسائل يخضع للمبادئ العامة للقانون مع احترام خصوصية قانون الجمارك المحددة بمقتضى النصوص التنظيمية ذات العلاقة، و بما أن المصالحة ليست إجراءًا ملزماً لإدارة الجمارك، يتعين عليها استيفائه قبل اللجوء للقضاء، فإن القانون في المقابل لا يفرض عليها الموافقة على الطلب و لا يلزمها حتى بالرد عليه 23، حيث يرى الدكتور «محمد حكيم حسين الحكيم» أن التصالح في القوانين الاقتصادية و المالية يخضع دوما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية فلها أن تقبل الصلح مع المتهم أو ترفضه و إن كان من مصلحتها أن تقبل الصلح، ويعتقد الكاتب أن التفرقة التي أوردها المشرع تستند إلى أحد ممثلي السلطة العامة أو أحد ممثلي الجهة الإدارية الذي يمثل أحد أطراف العلاقة التصالحية 4، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها كما هو معمول يمثل أحد أطراف العلاقة التصالحية 4، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها كما هو معمول به في القواعد العامة للالتزام في القانون المدني.

ويأخذ قبول إدارة الجمارك شكل موافقة كتابية تقدمها هذه الإدارة لطالب المصالحة بعد دراسة ملفه و العروض المقدمة فيه و استيفاء الشروط القانونية المتطلبة بشأنه من خلال إصدار الجهة المختصة قانونا قرارا يتضمن تحديد مبلغ المصالحة، ويتم تبليغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشريوما من تاريخ صدوره، ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، ويمنح الطالب أجلا محددا لدفع المبلغ المعين في القرار، فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة، و لا يختلف الأمربين ما إذا كانت المخالفة المتصالح عليها من المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان أم لا.

و يتضمن قرار المصالحة البيانات التالية: إمضاء الأطراف المتصالحة ، تاريخ انعقاد المصالحة ، أسماء و صفات الأطراف المتصالحة و مقر إقامتهم ، وصف المخالفة المثبتة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها، الاتفاق المتوصل إليه ، اعتراف مقدم الطلب بارتكابه المخالفة ، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن شروط المصالحة وقبولها من طرف مقدم الطلب ، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه و تاريخه.

و بالإطلاع على النصوص المذكورة و بالرجوع إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الجمارك الجزائري منذ اعتماده لأول مرة بموجب قانون 1979، نلاحظ أن التعديل الأساسي الذي مس مسألة المصالحة لم يمس الجانب الإجرائي بقدر ما تعرض لمسألة الاختصاص أي السلطة المؤهلة قانونا لمنحها، مما يؤكد أهميتها في تنظيم النشاطات الإدارية بصفة عامة و في

مسألة المصالحة الجمركية على وجه الخصوص و في هذا الصدد استقر الاجتهاد القضائي من خلال قرارات المحكمة العليا الصادر في تلك الفترة 25، من خلال اعتبار التسوية الإدارية إمكانية متروكة لتقدير وزارة المالية وليست إلزامية، كما أنها ليست إجراءا مسبقا للمتابعة ولكن على إثر تعديل نص المادة 265 بموجب القانون رقم 98-10 أصبحت المصالحة اختصاصا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة و بحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية أوعن طريق الانتداب، غير أن وزير المالية احتفظ بحق تحديد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، حيث أحالت المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها 2 هذه المسألة لوزير المالية بموجب قرار 26، و إذا حاولنا الوقوف عند مسألة الاختصاص في تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية والتطور الذي عرفته منذ أول قانون للجمارك في سنة 1979 ، نلاحظ أن زمام الأمور كانت في يد وزير المالية في كل التفاصيل المتعلقة بإجراء التسوية الإدارية كنوع من تركيز سلطة منح هذه التسوية في يد شخص وحيد مع التقليل من حجم الاختصاص الممنوح لإدارة الجمارك على الرغم من كونها الطرف الرئيسي في النزاع، هذا الاتجاه الذي كان سائدا خلال هذه الفترة أدى إلى فتح الباب على المحاباة في منح التسويات الإدارية و الإضعاف من دور إدارة الجمارك و التقليل من هيبتها في نظر المخالفين باعتبار أنها لا تملك حق الاعتراض عن القرارات المتخذة من وزير المالية في مسألة التسويات الإدارية، حيث تم لاحقا بموجب تعديل 1998 محاولة استدراك ذلك الأمر من خلال منح إدارة الجمارك اختصاص أصيل في إجراء المصالحة الجمركية تحت رقابة وليس السلطة المطلقة لوزير المالية من خلال احتفاظه بسلطة إعداد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، أما حاليا وبموجب التعديل الأخير فالمادة 110 من القانون 17-04 جاءت صريحة في الفقرة الأخيرة منها من خلال إحالة مسألة تحديد القائمة المذكورة للتنظيم دون تحديد جهة أو شخص معين ولعلى المقصود من ذلك توسيع دائرة الرقابة على هذا الإجراء الخطير لتتجاوز وزير المالية أوبشكل آخر إفساح المجال لمختلف مسؤولي إدارة الجمارك في اختيار أعضاء لجان المصالحة كلُّ في حدود مستواه من الموظفين التابعين لسلطته في إطار السلم الوظيفي مما يسمح بجعل لجان المصالحة تتكون من عناصر أكثر كفاءة و أكثر من ذلك أكثر إطلاعا على النزاعات المطروحة للتسوية نظرا لإشرافهم وإطلاعهم على تطور مجرياتها من البداية .

ومن وجهة نظرنا فإن هذا التوجه الجديد يحمل نوع من الإيجابية خاصة في القضاء على المحاباة نتيجة تركيز سلطة القرار في يد شخص أو هيئة إدارية معينة كما من شأنه أن يخفف من حدة الإشكالات المطروحة نتيجة إفلات إجراءات المصالحة من أي رقابة في كل مراحلها من منطلق اعتمادها الكلي على العنصر الجمركي في التسوية و الذي يظهر خاصة ضمن تشكيلة لجان المصالحة، و أكثر من ذلك استبعاد أي تدخل لعناصر رسمية خارجية من المشاركة في إجراءاتها أو على الأقل الإطلاع عليها، سواء تعلق الأمر بدفاع المخالف كأحد الضمانات التي يستفيد منها المخالف المتابع عادة وفقا للمبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى عدم إفساح يستفيد منها المخالف المتابع عادة وفقا للمبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى عدم إفساح

المجال لإشراك عنصر القضاء ضمن إجراءات المصالحة.

حيث من أهم ما يميز قانون الجمارك هو الحد من السلطة التقديرية للقاضي المقررة بموجب القواعد العامة للقانون²⁷، كل هذه الأمور قد تعرض هذا الإجراء الحساس لفقدان مشروعيته و مصداقيته أمام تعطيل جملة من المبادئ الدستورية تحت غطاء خصوصية المنازعة الجمركية و هو المبرر الذي تعزز أكثر من خلال غموض موقف المشرع ووقوفه موقف الحياد السلبي من خلال عدم التحديد الصريح و الدقيق للطبيعة القانونية للمصالحة، و هو الأمر الذي كان من المنتظر منه تداركه في المقام الأول ضمن التعديل الأخير.

و بالنتيحة، يبدو أن التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون 17-04 في حقيقة الأمرزاد من الغموض الذي يكتنف مسألة المصالحة خاصة في جانبها الإجرائي من خلال الإحالة الصريحة و الواضحة للتنظيم و هو شكل من أشكال استقالة السلطة التشريعية من وظيفتها، ربما من منطلق نقص الخبرة التقنية و هو مبررتم اعتماده سابقا و هو في رأينا غير مقبول خاصة أن الأمر لا يتعلق بتفاصيل تقنية لا يمكن التحكم فيها، وإنما بإجراء بغاية الخطورة، يتعلق من جهة بمصالح الخزينة العمومية و بحقوق المواطنين من جهة أخرى، و هما مصلحتين لا تقل أحدهما عن الأخرى.

كما أنه لم يعطي إجابة شافية للإشكالات التي لا تزال تطرح بشأن أهلية الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك هل هي الأهلية المدنية 19 سنة أم الأهلية الجزائية 18 سنة، باعتبار أن الحل الوحيد بالنسبة لهذه المسألة هو التحديد النهائي للطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، هل هي عقد أم جزاء، و حسب رأينا، أن أفضل الحلول يكون بتوحيد وجهة النظر القانونية والعملية، وجعلهما تصبان في نفس الاتجاه لوضع حد لكل نقاش من شأنه أن يشكل عائقا أمام تحقيق الهدف الأساسي المتوخى من المصالحة و هو السرعة في التسوية، وذلك من خلال اعتماد سن الرشد الجزائي لاعتبار الشخص مؤهلا للتصالح كنتيجة منطقية لإخضاع المنازعات الجمركية الجزائية للقضاء الجزائي، فإذا كان الشخص أهلا للمتابعة فالأولى أن يكون أهلا للاستفادة من أسباب الإعفاء و سقوط العقوبة عن طريق التصالح -وإن كان اعتماد سن الرشد المدني من الناحية العملية في منح أهلية التصالح في المنازعات الجمركية و هو ما يستشف من نص المنشور 353 الصادرعن المدير العام للجمارك 21 لايغير النتيجة إلا أنه يؤجل تحققها، باعتبار أن المخالف الذي بلغ سن الثامنة عشرة (18) ولم يبلغ سن التاسعة عشرة تحققها، باعتبار أن المخالف الذي بلغ سن الثامنة عشرة (18) ولم يبلغ سن التاسعة عشرة (19) يخضع لأحكام الولاية القانونية باعتباره قاصر في نظر القانون المدني، و هذا من شأنه أن يتسبب في إطالة الإجراءات وبالتالي عرقلة مساعي المصالحة.

أما بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي في مجال المصالحة الجمركية على وجه الخصوص وباعتبارأن الأمريتعلق بارتكاب مخالفة جمركية فالأصل أن ارتكاب مخالفة ذات طبيعة جنائية يقتضي من الناحية الطبيعية تدخل شخص طبيعي، فلا وجود للمسؤولية دون وجود كيان

بشري، و الشخص المعنوي باعتباره كيان غير مادي يعتبر غير قادر على التصرف²⁹ و بالرجوع لقانون الجمارك في هذه المسألة نجد أنه كان يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك بموجب قانون 1998، و من ثم فإن المسير الشرعي أو بتعبير آخر الممثل القانوني هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة عن المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي بصفته وكيلا قانونيا للشخص المعنوي و بالتالي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة و هو ما تم تأكيده ضمن المنشور رقم 353.

أما حاليا بموجب التعديل الأخير فقد أدرج المشرع ولأول مرة مسؤولية الشخص المعنوي من خلال المادة 312 مكرر التي تنص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم المقررة في قانون الجمارك والمرتكبة لصالحه من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين له دون إغفال مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للمخالفة و يعتبر هذا الإقرار الصريح خطوة إيجابية في هذا المجال خاصة و أن القوانين السابقة اقتصرت على الإشارة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين على الرغم من أن الواقع أن معظم المخالفات الجمركية ترتكب لفائدة أشخاص معنوبة.

آثار المصالحة في المنازعات الجمركية:

إن الهدف الأساسي من المصالحة الجمركية كما ذكرنا سابقا هو وضع حد للنزاع القائم بين إدارة الجمارك و الشخص المخالف، و على الرغم من أن الغالب في المصالحة أن تكون قبل أية متابعة جزائية كطريق بديل للفصل في النزاع و تجنب وصوله للقضاء إلا أن الظروف المرتبطة بالنزاع قد تؤجلها إلى ما بعد الشروع في المتابعة القضائية، لكن هذا لا يمنع من إمكانية التصالح، و إن كان المشرع الجزائري في بداية الأمر بقي محتفظا بموقف المشرع الفرنسي من أجازة المصالحة في أي وقت قبل أو بعد صدور حكم نهائي مع قصر أثرها في هذه الحالة على العقوبات المالية إلا أن اعتماد النهج الاشتراكي في فترة لاحقة جعله يفرغ المصالحة في شكل أخريتناسب مع هذا الاتجاه الإيديولوجي، من خلال اعتماد إجراء التسوية الإدارية الذي اعتبر جزاءا إداريا حقيقيا من خلال إلزام المخالف بدفع تمام العقوبات المالية للاستفادة منها، غير خلال التخفيف من شروط التسوية الإدارية.

وبداية من تعديل 1998 تم اعتماد مصطلح المصالحة الجمركية صراحة ضمن المادة عيث اعتمد المشرع الجزائري اتجاه أكثر مرونة بإجازة المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي صراحة مع فرض قيد وحيد فاصل بين المرحلتين يكمن في اختلاف آثار المصالحة التي تتم قبل صدور حكم نهائي عن تلك الصادرة بعده حيث جاءت المادة 265 أكثر وضوحا و دقة في إطار القانون و قصدنا بالمرونة في هذا الموقف بإعطاء فرصة أكبر للمخالف في التصالح و الذي نعتبره نوع من الدبلوماسية في موقف المشرع من خلال محاولة الموازنة بين مصالح طرفي النزاع

رغم أن الظاهروحتى الواقع القانوني و العملي، يظهر بشكل غير قابل للنقاش الفرق الشاسع بين طرفي النزاع أ وبتعبير آخر طرفي معادلة الصلح، ولكن الفرضية التي تبدو أقرب لتبرير هذا الاختيار هي تغليب مصلحة الخزينة العمومية و جعلها فوق كل اعتبار من خلال قصر إمكانية التصالح بعد صدور حكم نهائي على المتابعة الجبائية أي اقتضاء حقوق الخزينة العمومية بأي ثمن ولوعلى حساب أحد أهم المبادئ المقررة ضمن القواعد العامة وهي حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للأحكام القضائية النهائية ولعلى ذلك يعتبر من أهم ما يميز المنازعات الجمركية و هو الخروج عن المبادئ العامة للقانون من باب خصوصية المخالفة الجمركية و ضرورة تكيف الأحكام وفقا لما يتناسب معها وليس العكس.

أما حاليا في إطار آخر تعديل بموجب قانون 2017 فقد تبني المشرع الجزائري موقفا جديدا من منع المصالحة التي تتم بعد صدور حكم نهائي، و لعلى الهدف الأساسي من ذلك هو إعطاء مصداقية و حصانة أكثر للأحكام القضائية حفاظا على قوة الشيء المقضي فيه التي يعترف بها القانون للأحكام النهائية و بالتالي تجنب التلاعب أو التقليل من أهمية الأحكام القضائية و عدم التجرؤ عليها و التماطل في تنفيذها، و لكن الغريب في الأمر أن المشرع في هذه المرة لما يولي أهمية كبيرة للجانب الجبائي من خلال منع المصالحة بعد صدور حكم نهائي رغم مفضلا متابعة المخالف قضائيا في حالة عدم طلبه للمصالحة قبل صدور حكم نهائي رغم أن هذا الأمر قد يؤدي إلى إفراغ المصالحة من جوهرها كإجراء بديل للمتابعة القضائية من شأنه و لا طالما كفل التحصيل السريع لمستحقات الخزينة العمومية من الجباية الجمركية كما أثبتته إحصائيات إدارة الجمارك في السنوات الأخيرة، ما يدعو للاستغراب أكثر أن الدولة تمر حاليا بأزمة اقتصادية تحتاج معها لتفعيل هذا النوع من المداخيل و بأسرع السبل، و من شأن تعطيل مساعي المصالحة بعد صدور أحكام نهائية أن يحول دون تحقيق هذا الهدف خاصة في حالة إعسار المخالف و تفضيله الطريق القضائي أو حتى في صورة تماطله في دفع تمام الحقوق الجمركية و الغرامات المترتبة عن المخالفة، و بالتالي فموقف إدارة الجمارك من إلغاء المصالحة وفي هذا التوقيت بالذات يدعو للتساؤل و الحيرة.

الخاتمة:

كنتيجة عن ما سبق ذكره يمكن القول أن التعديل الأخير لقانون الجمارك لم يرقى إلى المستوى الذي كان منتظر منه، و أكثر من ذلك ربما تسبب في الخذلان للعديد من الأطراف لا سيما الباحثين و المتخصصين في مجال الجمارك الذين طالما تكلموا عن النقائص التي يعاني منها قانون الجمارك عامة و الشق المنازعاتي خاصة، و قدموا اقتراحات بشأنها و التي لم تأخذ بعين الاعتبار، و إنما اكتفى المشرع بالدوران في حلقة مفرغة من خلال إعادة تكريس أحكام سابقة، و هو ما نعتبره شكلا من اللامبالاة الخطيرة و غير المبررة، كل هذا من شأنه يفتح نقاشا غير متناهيا بخصوص التعديل الأخير لقانون الجمارك، و يكون بالتالي مادة خصبة للبحث

و التعليق و النقد بالدرجة الأولى من وجهة نظرنا لاسيما في مسألة المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية.

الهوامش:

1 محمود محمود مصطفى- الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية، القاهرة-1979 - صفحة 219.

2 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-70-1979 المتضمن قانون الجمارك، جررقم 30، 29 جوبلية 1979.

3 القانون رقم 17-04 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق 17 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، جرعدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

4 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، الجزائر، 1998، ص 446

6 عبد المجيد زعلاني- خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 460.

7 محمد حكيم حسين الحكيم- النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 236

8 قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 25-77-1993 في قضية (ب.م ، و.م) ضد بلدية العلمة ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 -1994، صفحة 212 وما بعدها

9 لحسين بن شيخ أث ملوبا- مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية -دارهومه للنشر-2004- صفحة 151

10 نفس المرجع، ص 246.

11 سورة البقرة الآية 282.

12 المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1420 الموافق 16 غشت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

13 Circulaire n° 353 /DGD/CAB/D200 du 19 septembre 1999.

14 محمد حكيم حسين الحكيم- النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 234.

15 احسن بوسقيعة، المصالحة، مرجع سابق، صفحة 97

16 Circulaire n° 353/DGD/D220 du 19/09/1999 fixant les modalités d'application de l'article 265 du code des douanes relative aux transactions douanières.

17 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1403، الموافق30 يناير 1983، يتضمن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، جرعدد 19، 1983.

18 بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، رسالة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، كلية الحقوق، الجزائر، ص 127.

19 بن يعقوب حنان- التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، مرجع سابق، ص 120.

20 المادة 110 فقرة 13 من القانون 17-04: "...يحدد انشاء لجان المصالحة المنصوص في هذه المادة وتشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة لجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية عن طريق التنظيم ".

21 أحمد فتحي سرور- الجرائم الضرببية- دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، صفحة 259

22غ ج م ق3 المحكمة العليا، قرار رقم 459089 مؤرخ في 28-01-2010، مصتف الإجتهاد القضائي، مرجع سابق.

23 احسن بوسقيعة، المصالحة، مرجع سابق، ص 98.

24 محمد حكيم حسين الحكيم- النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية، مصر- 2005- صفحة 31.

25 ملف رقم 123057، قرارغ ج م ق3 مؤرخ في 15-05-1994- المجلة القضائية - العدد رقم 3 لسنة 1994- قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا-1994- صفحة 298.

26 احسن بوسقيعة، المصالحة، مرجع سابق، ص 123.

27 ويقصد بذلك أن على القضاة الحكم على المتهمين لمجرد قيامهم بالأعمال المخالفة لقانون الجمارك و إن ثبتت سلامة نيتهم أو جهلهم بالمخالفة المقترفة، و في ذلك حد من سلطة القضاة التقديرية إلى جانب ما يلحقه ذلك من ضرر مادي ومعنوي بأصحاب النوايا الحسنة إذا ثبتت فعلا، بالإضافة إمكان إلحاق الضرر بالغير دون علمه، كما أنه من المعلوم أن للقضاة في الجرائم العادية من المجرم الظروف المخففة أما في القضايا الجمركية فلا ظروف مخففة أو مشددة و لا إمكانية أو وسيلة للحكم بوقف التنفيذ.

28 المنشور رقم 353/ م ع ج//220 المؤرخ في 1999/09/19 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك، المتعلقة بالمصالحة الجمركية.

29 Frédéric DEBOVE, Rudolph HIDALGO – Droit Pénal et Procédure Pénal – 2^{éme} édition- édition L.G.D.J Paris – 2005- page 73